

120891 - حكم تملك وتأجير واستئجار صالونات تجميل النساء وحكم العمل فيها

السؤال

هل يجوز امتلاك الصالون النسائي أو العمل فيه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صالونات تجميل النساء لا تخلو - غالباً - من مخالفات شرعية ، فإذا خلت من تلك المخالفات : أبيح تملكها ، وجاز العمل فيها ، ومن تلك المخالفات :

1. عمل النمص للحواجب ، والوشم في الجسم ، والوصل للشعر بالباروكة .
 2. استعمال مواد تجميل تحتوي على مواد كيميائية ضارة بالبدن .
 3. تجميل المتبرجات ، أو المحجبات حجاباً يكشف الوجه ، وفي ذلك إغانة لهنّ على معصيتهن في التبرج ، وتسبب في إظهار الزينة المحرّمة عليهن أمام الأجانب .
 4. الاطلاع على العورات من خلال إزالة الشعر من مكان العورات ، أو من خلال لبس ملابس العرس ، والتي غالباً ما تكون فاضحة .
 5. قص الشعر ، أو صبغه ، تشبهاً بكافرة ، أو فاسقة .
 6. استعمال الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة .
 7. وضع العطور ذوات الرائحة الفاتنة على النساء المتجملات .
 8. قيام الرجال بتجميل النساء ! وهذا منكر شنيع .
- وهذه بعض فتاوى لعلماء اللجنة الدائمة فيما سبق ذكره والتنبيه عليه :
1. سئل علماء اللجنة الدائمة :

تذهب بعض النساء إلى المشاغل النسائية التي يوجد بها عاملة كوافير ، وتقوم هذه العاملة بحلق شعر المرأة الغير مرغوب فيه ، بما في ذلك شعر العورة المغلظة ! خصوصاً ليلة زفافها ، كما تقوم عاملة الكوافير بنمص شعر الوجه ، ووصل شعر الرأس لمن ترغب في ذلك ، فما حكم الشرع في هذا العمل ؟ وجهونا ، وبينوا لنا الحكم ، أثابكم الله .

فأجابوا :

النمص وهو : إزالة شعر الحواجب ، والوصل وهو : وصل شعر الرأس بشعرٍ آخر ، كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب ، لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلتهما ، أو فعلت واحداً منهما ، ولا يجوز كشف العورة إلا للزوج ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ، ومن حفظ الفرج : وجوب ستره ، وتحريم النظر إليه ، إلا لمن أحله الله له ، أو عند الضرورة للعلاج الذي لا يمكن إلا بكشفها من أجله .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 131 ، 132) .

2. وقال علماء اللجنة الدائمة – أيضاً – :

لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة ، والعدسات الملونة ؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ، ولما فيها – أيضاً – من الغش ، والخداع ، وتغيير خلق الله .

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 133) .

3. وقالوا – أيضاً – :

لا مانع من تزين المرأة لوضع المكياج على وجهها ، والكحل ، وإصلاح شعر رأسها ، على وجه لا تشبه فيه بالكافرات ، ويشترط – أيضاً – أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 129) .

4. وقالوا – أيضاً – :

الأصل : أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها ، سواء كان خروجها إلى المسجد ، أم إلى غيره ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية) رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 124 ، 125) .

فإذا خلت محلات التجميل من هذه المخالفات : جاز تملكها ، والعمل فيها ، وإلا حرّم تملكها ، وتأجيرها ، واستئجارها ، وحرّم العمل فيها .

والله أعلم